

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص
والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية
غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية
غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط
منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة
الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في
مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية
غير المصرفية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦
حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري الشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار في شأن التأسيس والترخيص
للشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات
التكنولوجيا المالية .

كما تسري الشروط والإجراءات الواردة به في شأن حصول الشركات والجهات
المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة
بمباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها
أو من خلال إحدى جهات التعهيد المقيدة لدى الهيئة .

(المادة الثانية)

متطلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاوله الأنشطة

المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

- تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاوله أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية من خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية وفقا للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة ، على أن يتضمن الطلب ما يلي :
- ١- اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين متضمناً الهوية الرقمية لهم وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
 - ٢- بياناً برأس المال المصدر والمدفوع على النحو المتطلب بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .
 - ٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة متضمنة توضيحاً لنموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاوله النشاط من خلاله .
 - ٤- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .
 - ٥- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر بحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة .
 - ٦- إقراراً من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين .
 - ٧- شهادة صادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعدم التباس اسم الشركة .
 - ٨- تعهداً بالالتزام بتوافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط .
 - ٩- تعهداً بتقديم شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط .

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات ، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات خلال ثلاثين يوماً ، ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس .

(المادة الثالثة)

شروط الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة

المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة أي

من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الشروط الآتية :

١- أن تتخذ الشركة الشكل القانوني المتطلب وفقاً لما هو منصوص عليه بالقوانين المنظمة لكل نشاط ، على ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عما هو متطلب في شأن كل نشاط .

٢- أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها .

٣- أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس مالها، وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وتعديلاته .

٤- إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة ، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط.

- ٦- أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة الوظائف الرئيسية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، والوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية: (مسئول الأمن السيبراني - مسئول التشغيل - المراجع الداخلي لأنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي - مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية) على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .
- ٧- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب ، وأن تتوافر في شأنه شروط الخبرة المطلوبة على النحو المنصوص عليه بالنسبة لكل نشاط .
- ٨- اجتياز العضو المنتدب ومديري الوظائف الرئيسية ومنها الوظائف التكنولوجية الاختبارات/ المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة

المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط من خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدین لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على النموذج الرقمي المعد لهذا الغرض ، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، مرفقة به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية :

- ١- العقد الابتدائي والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة .
- ٢- بيان بالمساهمات التي تمثل (١٠٪) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠٪) من أسهم الشركة .
- ٣- دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط .

- ٤ - صورة من سند حيازة مقر الشركة .
- ٥- محضر الجمعية التأسيسية/ مجلس إدارة الشركة الذي يفيد تشكيل مجلس الإدارة بما يتوافق ومتطلبات حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وبيان بأسمائهم وتحديد صفة كل منهم .
- ٦- ما يفيد سداد رسم الترخيص بواقع مبلغ خمسين ألف جنيه مصري ، يتم سداده بإحدى وسائل الدفع غير النقدي .

(المادة الخامسة)

- شروط حصول الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية على الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في الحصول على موافقة الهيئة على مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، استيفاء الشروط الآتية :
- ١- ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الموافقة .
 - ٢- توافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
 - ٣- إبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .
 - ٤- أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أو الجهة الوظائف التكنولوجية الرئيسية الآتية : (مسئول الأمن السيبراني - مسئول التشغيل - المراجع الداخلي لأنظمة المعلومات والذكاء الاصطناعي - مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية) على أن يتوافر لديهم الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .
 - ٥- اجتياز مسؤولي الوظائف التكنولوجية الرئيسية الاختبارات/ المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

إجراءات حصول الشركات أو الجهات المرخص لها
بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية
على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة
باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية بنفسها

يقدم طلب حصول الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية ، بنفسها ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار ، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية :

- ١- نموذج الأعمال الرقمي وتطبيقاته الذي سيتم مزاولة النشاط من خلاله .
- ٢- دليل يتضمن التوثيق الفني للتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين المستخدمة في مزاولة النشاط .
- ٣- ما يفيد سداد رسم الموافقة بواقع مبلغ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) ، يتم سداده بإحدى وسائل الدفع غير النقدي .

(المادة السابعة)

إجراءات حصول الشركات أو الجهات المرخص لها
بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة
الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات
التكنولوجيا المالية من خلال إحدى جهات التعهيد

يقدم طلب حصول الشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية على موافقة الهيئة على مباشرة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية من خلال إحدى جهات التعهيد ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به ما يلي :

- ١- استيفاء المستندات المشار إليها بالمادة السابقة .
- ٢- صورة من عقد التعهيد المبرم مع إحدى جهات التعهيد المقيدة لدى الهيئة .

- ٣- صورة من اتفاقية نطاق ومستويات التشغيل (Service Level Agreement SLA) .
- ٤- إفصاح عما إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجهة الراغبة في مزاوله نشاطها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠٪) من أسهمها، عضواً بمجلس إدارة جهة التعهيد أو لديه مساهمات في رأس مالها أو زوجاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأحد أعضاء مجلس إدارة أو مساهمي جهة التعهيد .

(المادة الثامنة)

فحص ودراسة طلبات الترخيص والموافقة والبت فيها

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر قانونية وفنية بحسب كل نشاط، لدراسة وإبداء الرأي في شأن الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على الترخيص أو الموافقة بحسب الأحوال لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام هذا القرار ، وعلى اللجنة البت في هذه الطلبات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للمستندات اللازمة للبت فيه ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مُسبباً .

ويراعى عند دراسة طلب الموافقة والبت فيه مدى صدور تدابير إدارية أو إجراءات رقابية ضد الشركة أو الجهة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الموافقة .

(المادة التاسعة)

تسري في شأن الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام هذا القرار وفيما لم يرد بشأنه نص خاص به، الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على أن يكون لدى راغب التملك هوية رقمية وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وكذا الأحكام الواردة باي قرارات أخرى صادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن الترخيص بمزاولة الأنشطة المشار إليها .

وعلى الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام هذا القرار ، الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن قواعد الحوكمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما تلتزم الشركات والجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام هذا القرار بإمسك السجلات أو الدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطها وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

تلتزم الشركات والجهات القائمة والتي تزاوّل أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية ، بتوفيق أوضاعها وفقاً للأحكام الواردة بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

